



No:

Date: / / 201

العدد / ٤٨٦٦ / ٢٠١٦
التاريخ / ١٧ / ٢٠١٦

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/اقساط التامين

استناداً " لاحكام المادة ٢/ من القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ (قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢) المتضمن الغاء نص الفقرة ١٠/ من المادة الثامنة من القانون بخصوص تنزيل اقساط التامين على الحياة على ان يحل محلها ما يلي :-
(اقساط التامين على الحياة بما لا يزيد سنوياً " على مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ومبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عن اقساط التامين الاخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على ان يكون التامين لدى شركة تامين عراقية) .
للمعمل بموجبه واعتباراً " من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٩١ في ٢٠١٥/١٢/١٤ .. مع التقدير .



نسخه منه الى:

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- وزارة المالية / دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعام اعلاه على الموقع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن - للحفاظ مع الاوليات